

72_ فقه النكاح " خصال الكفاءة (2) د. ياسر النجار

#موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السابع والعشرين من شرح كتاب النكاح من المجلد الخامس عشر من شرح موسوعة الفقه على الميزان - 00:00:00

ذاهب الأربعة عند خصال الكفاءة. تكلمنا في الدرس الماضي عن الكفاءة وما هي الكفاءة؟ وهل هي معتبرة أم لا؟ اليوم إن شاء الله نتكلم عن خصال الكفاءة الخصال الكفاءة هي الصفات التي تعتبر في الزوج حتى يكون كفؤاً للمرأة - 00:00:41

تمام يعني لابد هذه الصفات تكون في الزوج لا يشترط أن تكون في الزوجة. تمام؟ يعني كل العلماء اتفقوا على أن هذه الخصال لا تشترط أن تكون في زوجها. وإنما لابد أن تكون في الزوج - 00:01:02

وهي الدين والنسب النسب الذي هو الحسب يعني الحرية والحرفة الحرفة التي هي الصنعة والمال يعني الإنسان يكون ميسور الحال سلامة من العيوب الموجبة للخيار وهذه يشترك فيها الرجل والمرأة على تفصيل سيأتي معنا إن شاء الله - 00:01:12

وهذه الخصال بعضها متفق عليه عند فقهاء المذاهب الأربعة وبعضها مختلف فيه والصحيح عندي والله أعلم أن الكفاءة المعتبرة إنما هي في الدين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة للخير فقط. أما باقي الخصال كالنسب والحرفة والمال وهذه الأشياء - 00:01:30

فهذه لا تعتبر من الكفاءة لأن عامة هذه المسائل لا نصوص فيها صريحة ولا صحيحة. وهي مختلف فيها عند العلماء. يعني بعضهم يعتبرها بعضهم لا يعتبرها. والصحيح أن الكفاءة المعتبرة إنما هي في الدين. فلا يكون الإنسان الفاسق كفؤاً للمرأة الصالحة - 00:01:54

تقية. فإن تزوجت به ثبت لها الخيار ومن حقها أن تفسخ النكاح. إذا لم تعلم بفسقه أو غرها وغشها بأن يعني هو آآ ظهر لها أنه تقي وأنه صالح. ثم لما تزوجه ثم لما تزوجته ظهر أنه - 00:02:14

فاسق فاجر. فعندئذ يثبت لها الخيار بين البقاء معه أو فسخ النكاح. هذا يعني شيء مجمل كده عن هذه الخصال. طيب أول الخصلة عندنا من خصال الكفاءة هي الدين. والمربي الدين الذي هو المقصود به التدين. يعني الإنسان يكون ذا دين غير - 00:02:34

فاسق لا بمعنى الدين أي الإسلام لأن أصلاً الكافر لا يمكن أن يتزوج بمسلمة. نحن نتكلم الدين معناه أن يكون الإنسان دين ليس بفاسق. الزوج في هذه الحالة يشترط أن يكون يعني عدلاً أو مستوراً الحال. فلا يكون الإنسان الفاجر والفاسق كفر - 00:02:54

قال للعفيفة. تمام؟ يعني ما ينفعش إنسان يكون فاسق وفاجر يكون كفؤاً لامرأة عفيفة. أما لو هو يعني متزوج امرأة مسلمة تمام؟ يعني فاجر متجاوز واحدة زانية أو إنسان سكير على البيت أو مسلاً من بيئة أصلاً يعني لا يوجد عندهم التزام ولا تدين وهذه الأشياء - 00:03:14

وتزوج امرأة مسلمة فهنا لا إشكال. تمام؟ يعني الكفاءة هنا غير معتبرة. أما إننا نتكلم إذا كانت المرأة صالحة تقية دينة يعني تزوجت بإنسان فاسق. هل تسببت هل هنا الكفاءة هنا معتبرة أم لا؟ هنا الكفاءة معتبرة. ليه؟ لأن الإنسان الفاسق مردود الشهادة - 00:03:34

والرواية يعني لا تقبل شهادته وإذا روى مسلماً حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أو روى رواية عندئذ لا تقبل منه. وذلك نقص في إنسان فليس كفؤاً لعدل. يعني الفاسق هذا ليس كفؤاً لامرأة صالحة تقية نقية. لأن الله سبحانه وتعالى قال أفمن كان مؤمناً -

كمن كان فاسقا لا يستوون. يعني حتى ربنا سبحانه وتعالى فرق بين الاسنين. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد. قالوا يا رسول الله وان كان فيه يعني وان كان فيه كزا وان كان فيه كزا وان كان فيه كزا. قال - [00:04:14](#)

فاذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه وخلقته فأنكحوه ثلاث مرات. فدي دل على ايه؟ على ان المعتبر هو الدين فقط ولان الانسان الفاسق مرزول مردود الشهادة والرواية كما كنا. وغير مأمون على النفس والمال. مسلوب الولاية ناقص - [00:04:37](#)
عند الله سبحانه وتعالى وعند خلقه وهو قليل الحظ في الدنيا والاخرة. فلا يجوز ان يكون كفئا لامرأة عفيفة ولا مساويا لها فلا يكون ايه؟ كفه الايه؟ الا لمثله فقط. يعني هو فاسق يكون واحدة مثله. اما فاسق لامرأة عفيفة لا. فلو زوج الولي - [00:04:57](#)
للمرأة الصالحة يعني ولي المرأة اذا زوجها من رجل صالح المرأة الولي هذا زوج ابنته الصالحة من رجل فاسق او فاجر بغير رضاها جاز لها فسخ النكاح. يعني هو قام جاي مسلا - [00:05:17](#)

عنده بنت تقية. بس فيه واحد غني وفاسق وهو يريد ان يزوجه من اجل المال او من منصب او لاي شيء. عندئذ يجوز لها ان تفسخ النكاح. وكذا اذا كانت من بنات الصالحين وزوجت نفسها من فاسق. يعني مسلا عند من يقول عند الامام ابو حنيفة او غيره من العلماء الذين يجوزون للمرأة ان تزوج نفسها - [00:05:33](#)

بغير اذن ولي. فقالوا اذا زوجت نفسها من فاسق كان لاوليائها حق الاعتراض. بس هذا في من؟ في اذا كانت من بنات الصالحين. اما اذا كانت اصلا امرأة من بيئة عادية او من بيئة اصلا عندهم يعني يبشربوا فسق وممكن ما بيصلوش وهذه الاشياء فعند اذن الله ليس لهم حق الاعتراض. ليه - [00:05:53](#)

قالوا لان التفاخر بالدين احق من التفاخر بالنسب والحرية والمال. والتعيير بالفسق اشد وجوه التعيير. والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال تنكح المرأة لاربعة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها قال - [00:06:13](#)

بزات الدين تربت يداك. يعني هذا اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم انه ابلغ في المقصود ان هو الدين يعني. وهذا عند جمهور الفقهاء حنفية في المذهب والمالكية والشافعية والحنابلة. يعني جمهور العلماء يشترطون الدين. فلا يكون الفاسق كفؤا لامرأة -

[00:06:33](#)

صالحة. اما الامام محمد بن الحسن رحمه الله فقال ان الكفاءة في الدين غير معتبرة. ليه؟ قال لان الكفاءة من امور لان الدين من امور الاخرة والكفاءة من احكام الدنيا. فلا يقدر فيها الفسق - [00:06:53](#)

الا اذا كان فاحشا يعني هو انسان زاهر بالفسق والفحش. بان كان الفاسق ممن يسخر منه ويضحك عليه ويصفع يعني يعني ملطشة خالص يعني. فان كان مما يهاب منه بان كان اميرا قتالا لكنه فاسق فعند اذن - [00:07:09](#)

قال هذا يكون كفئا للمرأة الصالحة. لان هذا الفسق لا يعد شيئا في العادة فلا يقدر في الكفاءة. والامام ابو يوسف الله يقول آآ برضو الرواية عنه ان الفاسق اذا كان معلنا لفسقه لا يكون كفئا. وان كان مستترا يكون كفئا. يعني اذا كان - [00:07:29](#)

هو انسان مشهور بالفسق فلا يكون كفؤا للمرأة الصالحة. ومن حقها ان تفسخ النكاح. حتى لو رضي الايه؟ الاولياء. اما اذا كان مستتر يعني بينه وبين حاله كده قال لك هذا ايه؟ لا يعتبر. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول ان فقهاء المسلمين اتفقوا على اعتبار الكفاءة - [00:07:49](#)

في الدين وعلى سبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة. يعني كل العلماء اتفقوا على ثبوت الفسخ بهذه الايه؟ الكفاءة. واختلفوا في صحة النكاح بدون ذلك. تمام؟ يعني هو قاعد يقول ايه؟ ثم ابن تيمية يقول ايه؟ فان من نكح زانية مع انها تزني فقد رضي - [00:08:09](#)

بان يشترك هو وغيره فيها. ورضي لنفسه بالقيادة والديانة. يكون قوادا وديوثا. ومن نكحت زان وهو ازني بغيرها فهو لا يصون ماءه حتى يضعه فيها. بل يرميه فيها وفي غيرها من البغايا. فهي - [00:08:29](#)

منزلة الزانية المتخزة خدنا فان مقصود النكاح هو حفز الماء في المرأة وهذا الرجل لا يحفز ايه ماءه. والله الله سبحانه وتعالى شرط

في الرجال ان يكونوا محصنين غير مسافحين. فقال سبحانه وتعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان - 00:08:49

باموالكم محصنين غير مسافحين. وهذا المعنى مما لا ينبغي اغفاله. فان القرآن الكريم قد نصه وبينه بيانا مفروضا فقال سبحانه

وتعالى سورة انزلناها وفرضناها. فبين هذا. والامام ابن القيم رحمه الله يقول ان الذي يقتضيه حكم - 00:09:09

صلى الله عليه وسلم هو اعتبار الدين في الكفاءة اصلا وكمالا. قال فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر يعني قال ان اعتبار الدين

في الكفاءة اصلا وكمالا هذا معتبر. فلا تزوج المرأة المسلمة بانسان كافر ولا المرأة العفيفة بانسان - 00:09:29

وقال ولم يعتبروا القرآن والسنة في الكفاءة امرا وراء ذلك. يعني ربنا سبحانه وتعالى ولا النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا شيئا في

الكفاءة غيروا الايه ؟ غيروا الدين. فانه حرم على المرأة المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرية -

00:09:49

فجوز للعبد القن نكاح الحرة النسيب الغنية اذا كان عفيفا مسلما. وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح

الهاشميات. وللفقراء نكاح المسيرات. هذا يعني كلام ايه ؟ كلام ابن القيم رحمه الله. والامام ابن رشد رحمه الله - 00:10:09

يقول ان الكفاءة اتفقوا على ان الدين معتبر في ذلك. الا ما روي عن محمد بن الحسن من اسقاط اعتبار الدين. قال هو بيقول ولم

المذهب عند المالكية ان البكر اذا زوجها الاب من شارب الخمر - 00:10:29

وبالجملة من فاسق ان لها ان تمنع نفسها من النكاح. رغم ان المالكية يرون ان من حق الاب ان يجبر ابنته على النكاح لكنهم قالوا ان

الاب اذا يعني اجبر ابنته او زوجها بانسان فاسق شارب الخمر او فاسق او او غيره. فعند ازن هي من حقها ان تفسخ النكاح. وينزr -

00:10:48

في ذلك فيفرق بينهما. شف بقى الحنة الخطيرة اللي جاية دي بقى ودي رانعة جدا يعني. قال وكذلك ان زوجها ممن ماله حرام. او

ممن هو كسير الحلف بالطلاق. يعني مسلما هو زوجها لواحد وهو اصلا يعني شغال كل فلوسه رشاي كل فلوسه من الحرام -

00:11:08

فعندئذ من حقها في هذه الحالة ان تفسخ النكاح. وكذلك اذا زوجها برجل كل شيء علي الطلاق علي الطلاق. هو دايم عمل يحلف

بالطلاق. قال لك من حقها ان تفسخ - 00:11:28

النكاح لانهم في هذه الحالة ممكن ان هو يقع الطلاق بتاعه وهي لا تعلم. تمام ؟ فيكون فتكون يعني عايشة معه في الايه ؟ في الحرام.

هذا بالنسبة للمسألة الاولى وهي شبه اتفاق بين العلماء الا ما يروي عن محمد بن حسن الشيباني ان الكفاءة في الدين معتبرة فلا يكون

الفاسق كفنا للصالحة. اما - 00:11:38

المرأة العادية فكفها الانسان العادي كفها للمرأة العادية والانسان فصل كفها للمرأة الفاسقة. اما ان يكون الانسان الفاسق كفنا للمرأة

الصالحة صالحة فهذا لا يكون ابدا وهذا يعني حكي فيه الاتفاق او قول عامة العلماء الا محمد بن الحسن الشيباني. الامر الثاني -

00:11:58

اللي هو النسب. يعني من خصال الكفاءة اللي هو النسب اللي هو الحسب. يعني هل يكون الانسان مسلما العادي مسلما غير القرشي كفوا

للمرأة القرشية ؟ او هل يكون الانسان الاعجمي كفوا للمرأة العربية ؟ فهنا العلماء اختلفوا في النسب - 00:12:18

عنه الحسب. هل يعتبر من الكفاءة ام لا ؟ فهنا جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا ان النسب من الخصال المعتبرة في

الكفاءة. تمام ؟ يعني النسب هذا من الخصال المعتبر والكفاءة. فقالوا ما الحنفية قالوا ما تعتبر فيه الكفاءة النسب - 00:12:38

فيه اللي استدلووا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العرب بعضهم اكفاء لبعض. قبيلة بقبيلة. ورجل برجل يوالي بعضهم اكفاء

لبعض. قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائك او حجام. يعني هذا الحديث ايه ؟ هذا الحديث المفترض واضح - 00:12:58

صريح لكن هذا الحديث موضوع كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وغير صحيح. تمام ؟ فعند ازن هذا ما استدلووا به. قالوا ودي يا

اخوة قاعدة كده مهمة اول ما تجد الحديث صريح جدا في المسألة صريح واضح - 00:13:18

وتجد ان العلماء اختلفوا فيه ولا يوجد حديث اخر معارض له فقطعا اما هذا الحديث ضعيف جدا او موضوع او كذب على النبي

صلى الله عليه وسلم. ليه؟ لان هذا الحديث - 00:13:34

لو كان صحيحا لما كان هناك خلاف بين العلماء. ليه؟ لانه واضح وواضح الدلالة. تمام؟ يعني قطعي الدلالة واذا كان سابت فعند اذن نكون قطعي تمام؟ فعند اذن كيف يكون الخلاف؟ اما اذا وجدت حديث صريح في المسألة واضح الدلالة جدا وتجد ان فيه خلاف قوي جدا عند العلماء - 00:13:44

فاعلم قطعاً ان هو اذا لم يكن هناك حديث معارض له اما ان يكون منسوخا او ان هو ضعيف جدا او موضوع. قالوا ولان التفاجر تعبير يقعان بالانساب. فتلحق النقيصة بدناءة النسب فتعتبر فيه الكفاءة. يعني المرأة القرشية تمام؟ يعني يعني الانسان - 00:14:04 لا يكون كفأ للمرأة القرشية. تمام؟ قال قالوا فقريش بعضهم اكفاء لبعض على اختلاف قبائلهم. يعني قريش كلها لبعض. لقول النبي صلى الله عليه وسلم قريش بعضهم اكفاء لبعض. واي رجل من من قريش كفء لاي امرأة من العرب - 00:14:24 ولا وليس العكس ولا تكون العرب كفؤا لقريش. تمام؟ لفضيلة قريش على سائر العرب بقريشهم من النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اختصت الامامة بهم. حتى النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش. وهذا بخلاف القرشي انه يصلح كفأ للهاشمي - 00:14:44

اه يعني على تفصيل بينهم. وايضا استدلووا بخبر يا ايها الناس قدموا قريشا ولا تقدموها. او تعلموا من قريش لا تعلموها قوة رجل من قريش تعدل قوة رجلين من غيرهم. وامانة رجل من منهم تعدل امانة رجلين - 00:15:04 من غيرهم فلولا تبطر قريش لآخبرتها بما لها عند الله عز وجل قالوا ولا غير الهاشمي والمطلبي للهاشمية او المطلبية والعرب غير قريش بعضهم اكفاء بعضا. يعني هذا كلام العلماء - 00:15:24

قالوا ان اعتبار الشرف والنسب في العجم كالعرب قياسا عليهم. يعني الفرس وبنو اسرائيل افضل من القبط مسلا يعني بنو اسرائيل او الفرصة افضل مسلا من المصريين. هذا كلام الايه؟ العلماء. وبعضهم قال لا يعتبر فيهم لانهم لا يعتنون بحفظ - 00:15:40 ولا يعني يهتمون بها بخلاف العرب. يعني العرب دايمًا تتفاخر بالانساب. اما اغلب الناس الاخرين لا يهتمون بهذا الامر فعند اذن ان النسب معتبر في العرب والحنابلة قالوا فلا يكون العجمي وهو من ليس من العرب - 00:16:00 يعني الواحد عجمي مسلا يكون كفء العربية. تمام؟ ليه؟ قالوا لقول عمر لامنعن تزوج ذوات حساب الا من الكفاءة. تمام؟ وهذا الاسر رواه الامام الدرقيونية. فهذا ما استدل به اصحاب هذا القول. واستدلووا ايضا - 00:16:20

بقصة سلمان سيدنا سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه. اللي هو كان في سفر مع بعض اصحابه. فلما حضرت الصلاة قالوا تقدم يا ابا عبدالله طبعاً سيدنا سلمان من فارس. فانت اعلمنا واسننا. فقال ان الله عز وجل قد فضلكم علينا يا - 00:16:40 معشر العرب تؤمونا ولا تؤمكم. وتنكحون نساءنا ولا ننكح نساءكم. فطبعاً هذا طبعاً هذا غير صحيح وغير سابت ابداً عن سيدنا سلمان الفارسي. لكن بعض العلماء دائماً لما بيذكر يجد حديث مثل هذا مثل هذا الاحاديث. عندئذ في هذه الحالة يضعه ويستدل به وهذا كله غير - 00:17:00

صحيح على الاطلاق. قالوا والعرب بعضهم لبعض اكفاءً. وسائر الناس بعضهم لبعض اكفاء. لان المقداد ابن الاسود الكندي ابنة الزبير عم النبي صلى الله عليه وسلم. وزوج ابو بكر اخته الاشعس بن قيس الكندي. وزوج سيدنا علي بن ابي طالب - 00:17:21 ابنته ام كلثوم عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه. لهذا القول الاول. القول الثاني وهو الصحيح. قول المالكية وطبعاً هو اختيار اه ابن القيم وغيره من العلماء ان النسب ليس من خصال الكفاءة. يعني النسب ليس من خصال الكفاءة. والامام مالك جاء في المدونة. ان هو قيل له ارايت - 00:17:41

ان كانت ثيباً فخطب الخاطب اليها نفسها. فابى والدها او وليها ان يزوجه. فرفعت ذلك الى وهو دونها في الحسب والشرف. يعني هو اقل منها في الحسب والشرف. الا انه كفؤ في الدين. فرضيت به وابى الولي. يعني - 00:18:01 ولي رفض وهي ردت به لانه هو كفؤ في الدين لكن هو اقل منها في الحسب والايه والشرف وكده قال الامام مالك يزوجه السلطان ولا ينظر الى قول الاب والولي اذا رضيت به وكان في دينه قال وهذا - 00:18:21

ابن قاسم يقول وهذا قول الامام مالك. هم يقولون ايه؟ قلت ارايت ان كان كفنا في الدين ولم يكن كفؤا لها في المال. فرضيت به وابي الولي ان يرضى ايزوجها منه السلطان ام لا يعني هو اقل منها في المال وهي غنية. قال ما سمعت من ما لك - [00:18:37](#)

ما سمعت من مالك في هذا شيئا الا اني سألت مالكا عن نكاح الموالي في العرب. يعني الموالي اللي هم غير العرب يتزوجون العرب. قال لا بأس بذلك. الا ترى الى ما قال الله في كتابه يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا - [00:18:57](#)

قبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم. يبقى هذا الايه؟ النص. وقيل للامام ما لك ان بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولى. يعني بين الموالي يعني العربية والموالي العربية لا تتزوج من الموالي وغيرهم. قال - [00:19:17](#)

اعظم ذلك اعزاما شديدا وقال اهل الاسلام كلهم بعض لبعض اكفاؤه. يعني كل اهل الاسلام بعضهم لبعض. لان الله سبحانه وتعالى قال يا ايها انا يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى. فدي الشاهد في هذا الموضوع ان الامام ما لك لا لا يعتبر - [00:19:37](#)

لا النسب ولا المال. والامام ابن رشد رحمه الله يعني لما ذكر خلاف العلماء يقول ان السبب في اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام قوله عليه الصلاة والسلام تنكح المرأة لاربعة لمالها - [00:19:57](#)

ولحسبها ولجمالها ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك. فمنهم من رأى ان الدين هو المعبر فقط. ليه؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايه؟ فعليك بالذات الدين تربت يداك - [00:20:11](#)

ومنهم من رأى ان الحسب في ذلك هو بمعنى الدين. وكذلك المال يعني الحسب والمال هم في معنى الدين. فعند اذن قال لابد من اشتراك حسب ومن اشتراط الايه ومن اشتراط المال اللي هو اليسار. يعني يكون زوج غنيا وليس بفقر. طيب الامر الثالث او الخصلة الثالثة - [00:20:23](#)

اللي هي الحرية. يعني العلماء فقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على ان الحرية من خصال الكفاءة. فلا يكون العبد كفؤا للمرأة الحرة يعني اذا كان هناك عبد وهناك امرأة حرة والمرأة الحرة ارادت ان تتزوج بالعبد فوليتها رفض او الولي اراد ان يزوج العبد من ابنته - [00:20:43](#)

الحرية وهي رفضت فعند اذن هنا في هذه الحالة لا يجوز النكاح لانه ليس بكفؤ لها. لانها تعبر به لانه نقص وشيء لان العبد انقص من الحر فيلحق الاولياء العار بكون وليتهم تحتهم. قالوا ولانه ممنوع من التصرف في كسبه - [00:21:03](#)

في غير مالك له لان هو تحت سيده. ولانه صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين عتقت تحت العبد. يعني احنا عندنا السيدة عائشة رضي الله تعالى عن روت ان ان قالت اشترت بريرة - [00:21:23](#)

فاشترط اهلها ولانها. يعني هي لما تموت وما لهاش وارس يكون الميراث بتاعها لنا قالت فازكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها فان الولاء لمن اعتق. او لمن اعطى الورق اللي هو الذهب الفضة يعني. قالت - [00:21:38](#)

وقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها وكان عبدا. يعني هنا يخيرها طالما ان هي بقت حرة الان فيها عبد. قالت والله يا رسول الله لو اعطاني كزا وكزا ما بت عنده. تمام؟ او ما لبست عنده. فاختارت نفسها. فهنا فازا ثبت الخيار بالحرية - [00:21:54](#)

بقي فبالسابقة اولي. يعني اذا كانت هي متزوجة عبد وهي امة فازا اصبحت حرة فعند اذن في هذه الحالة من من حقها ان تفسخ النكاح فمن باب اولي ان يكون هذا اولا. طبعا هذا الحديث صحيح واه طبعا اه بعض العلماء لم يعتبر هذا لكن فقهاء المذاهب الاربعة اعتبروا الحرية وهذا امر صحيح. ليه - [00:22:14](#)

لانه ثبت فيه النص. النص سبت ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة. بعد ما اصبحت حرة وزوجها عبد. فعند اذن قال لها تختاري ايه؟ قالت له لا. انا مش هختاره - [00:22:34](#)

خلاص ففسخ ففسخ النكاح في هذه الحالة. طيب الان الخصلة الرابعة اللي هي الحرفة او الصنعة. يعني هل الحرفة والصنعة اللي هو الانسان الصنعة اللي هي الانسان يرتزق منها يعني يشتغلها يعني. آه هل هذه معتبرة ام لا؟ فالعلماء قالوا ان الحرفة اللي هي الشيء

الي - [00:22:44](#)

يرتزق منه الانسان سميت بذلك الانحراف الشخصي اليها لطلب الرزق. اعتبارا بما من شأنها او غالبها. ومنها العلم والقضاء وضدهما.

وهي اعم من الصناعة. تمام؟ يعني هي اعم من الصناعة لان فيه صناعة تكون بالة وغير الة. طيب الحرفة الدينية - [00:23:04](#)

قالوا هي ايه؟ هي كل ما دلت ملابستها على انحطاط مروءة او سقوط نفسك ملابسة القاذورات. يعني واحد اعزكم الله بيشغل في او في المجاري او الصرف الصحي وهذه الاشياء. هنا العلماء اختلفوا في الحرف. هل تعتبر من خصال الكفاءة في النكاح ام لا تعتبر؟

تمام؟ يعني مسلا واحد - [00:23:24](#)

صاحب مهنة دينية يزوج انسانة مسلا ابنة الرجل مسلا يعني آآ مهنته اعلى او آآ اشرف حتى وان كانوا من نفس البيئة في بلد واحدة لكن دي يعني اه يعني يعمل في الصرف الصحي. يعمل في مهنة دينية. في الجلد ودبغ الجلد والاشياء القزرة هذه الاشياء - [00:23:44](#)

وهي ابنة الرجل مسلا بتاع صاغة او او غيرهم. هل تعتبر الكفاءة هنا ام لا؟ فالحنفية في المفتى به عندهم وهو قول ابي يوسف محمد وابي حنيفة في رواية والشافعية والحنابلة في المذهب قالوا ان الحرفة خصلة من خصال الكفاءة. فلا يكون صاحب حرفة -

[00:24:04](#)

دينية كفنا لبنت صاحب حرفة جليلة. تمام؟ يعني حرفة دينية ما يبقاش كفاء يعني مسلا لو تزوج آآ هذه المرأة والمرأة رضيت فمن حق الاولياء الفسخ. ولو الاولياء مسلا قالوا للبنت ان احنا هنزوجهك بهذا الرجل اللي هو صاحب المهنة الدينية وهي اصلا بنت انسان

يعني شريف. فعند اذن من حقها - [00:24:24](#)

ان تأبى هذا واستدلوا على ذلك بان الله سبحانه وتعالى قال والله فضل بعضكم على بعض في الرزق. اي في سبب الرزق. فبعضهم

يصل الى الرزق بعز وراحة. وبعضهم يصل اليه بذل ومشقة. والله سبحانه وتعالى قال على لسان آآ - [00:24:44](#)

سيدنا آآ نوح عليه السلام قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون؟ قال المفسرون كانوا حاكى ولم ينكر عليهم هذه التسمية تمام فدل ذلك

على ان الكفاءة في الحرفة معتبرة. والحنفية قالوا الكفاءة في الحرف والصناعات معتبرة عند ابي يوسف ومحمد - [00:25:04](#)

لمازا؟ قال لان الناس يعيرون بالدين منها. ويفتخرون بشرف الصناعة. يعني يكون هذا مسلا واحد بتاع دهب وواحد بتاع كزا. تمام

وقالوا لا يكون الحائك والحجام والدباغ والكناس كفئا للجوهري يعني ابن الابنة الجوهري او ابنة - [00:25:24](#)

اللي بيشغلوا في الصرافة ولا غيرها من الحرف. ويكون بعضهم اكفاء لبعض. يعني مسلا الدباغ ينفع يتزوج ابنة رجل دباغ الكناس يتزوج ابنة رجل كناس وهكذا قالوا وتسبب الكفاءة بين الحرفتين في جنس واحد. تمام؟ كالبزاز مع البزاز والحائك مع الحائط وهكذا.

قيل ان عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف في رواية - [00:25:44](#)

ان الحرف لا تعتبر. وهذا قيل ان هو هو الظاهر. حتى ان البيطار يكون للعطار. تمام؟ يعني الانسان اللي اشتغل مسلا اعزكم الله. في

الطبيب البهائم او اللي هو يشوف الدواب وهذه الاشياء يكون كفئا لابنة الانسان العطار. تمام؟ وذلك لان الحرفة - [00:26:07](#)

ليست بلازمة لانه ممكن يتركها. ويمكن التحول عن الخسيصة الى النفيسة منها. ممكن يترك الحرفة الدينية او يذهب الى الحرفة الايه؟ الشريفة. وايضا استدلو بما روي ان العرب بعضهم لبعض اكفاء الا حائكا او حجاما. لكن كما قلنا هذا اصلا حديث موضوع كذب

عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:27](#)

فلا يمكن الاستدلال به. القول الثاني ذهب الامام ابو حنيفة في رواية والمالكية والامام احمد في رواية وهذا القول هو الصحيح ان

الحرفة ليست بنقص. لا ولا تعتبر من الكفاءة. لان ذلك ليس بنقص في الدين. ولا هو لازم يعني هو - [00:26:47](#)

الحرفة مش لازمة ممكن يغيرها. لان الحرفة ليست بلازمة للانسان. ويمكن التحول عن الخسيصة الى النفيسة منها. فاشبه الضعف

والمرض. يعني انسان او انسان ضعيف. ولان المالكية لا يعتبرون الكفاء الا في سلاسة اشياء اللي هي الدين والحرية والسلامة من

العيوب الموجبة للرد. وقناعتي ان - [00:27:07](#)

هذا هو الصحيح ان هذه السلاسة فقط هي التي يعني هي خصال الكفاءة اللي هي الدين والحرية والسلامة من العيوب. اما غير ذلك من النسب والحسب والصناعة والمال فهذا كله لا يعتبر من الكفاءة. وان كان الاولى مراعاة ذلك. يعني انا مش ضد هذا تماما. والاولى ان

المرأة لا تتزوج الا انسان - [00:27:27](#)

من مستواها المادي والنسبي وكده بحيس ان يكون في تفاهم لان احنا كبشر لنا طباع مختلفة. يعني احنا ممكن مسلا انسان حتى في البلد الواحدة ممكن تكون المحافظة هذه يعني اهلها مختلفين على اهل هذه المحافظة فلما بتزود مسلا من محافظة بعيدة بيكون في اختلاف في العادات والتقاليد او في الطبائع فعند اذن بيحصل نفرة - [00:27:47](#)

هنا فالاول ان الانسان ان هو يتزوج من من البيئة بتاعته من الناس اللي قريبين منهم في الحسب في الغنى. تمام؟ يعني انا مسلا امرأة غنية هي اتزوجت واحد فقير وهو من ناحية الصحة يصح ماشي. لكن من ناحية ان هي تعيش معه في ضحك. تمام؟ وهي مش متعوده على هذا - [00:28:07](#)

واضح؟ طيب كما قلنا الخصلة الخامسة اللي هي اليسار اللي هو المال العلماء اختلفوا في اليسار هل يعتبر من خصال الكفاءة في النكاح فلا يكون الفقير كفؤا للغنية ام لا يعتبر؟ فالحنفية والشافعية في - [00:28:24](#)

مقابل الاصح والحنابلة في المذهب قالوا ان اليسار من خصال الكفاءة في النكاح. فلا يكون الانسان المعسر كفؤا للمرأة الميسرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحسب المال والكرم التقوى. وهذا الحديث صحيح رواه الترمذي وابن ماجة واحمد. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان احساب اهل الدنيا - [00:28:40](#)

هذا المال يعني دي الاحزاب بتاعتهم هذا هذا المال وقال لفاطمة بنت قيس حين اخبرته ان معاوية يريد ان يخطبها قال واما معاوية فصعلوك لا مال له. وهذا الحديث رواه الامام مسلم - [00:29:00](#)

تمام يعني سيدنا معاوية لما راح يخطب فاطمة بنت قيس فالنبي صلى الله عليه وسلم قال يا ده صعلوك لا مال له. يعني ما عندوش ايه فلوس. لكن هذا لا يدل دلالة واضحة على اعتباره وانما - [00:29:13](#)

يعني الاصل ان المرأة او الافضل للمرأة ان هي تتزوج انسان من ايه؟ من الطبقة بتاعة العين كثير من النساء تحب مسلا شاب حاجة ويكون هو فقير تقول له انا هزوجه وارضى معك على الخبزة والملح واعيش معك في غرفة واحدة. واول ما تزوجه بعدها بشهرين ثلاثة تحصل المشاكل ولا مش - [00:29:23](#)

على هذا الامر فهو مشعب فيها ان هي رجعت عن هذا لكن آآ يعني الافضل ان الانسان لا يدخل في مثل هذه الامور والمرأة لا تتزوج الا الانسان يكافئها في الايه؟ في المال. هذا الافضل لكن هذا ليس بلازم. يعني المرأة لو رضيت بشاب تقي نقي وكان فقيرا فعند اذن ليس من حق الاولياء - [00:29:43](#)

الوضع لهذا قالوا ولان التفاخر بالمال اقصر من التفاخر بغيره عادة. يعني تلاقي ايه؟ يعني بالاخص عند هذا الزمان وغيره من الازمنة لان للنكاح تعلقا بالمهر. والنفقة تعلقا لازما. يعني تلاقيها مسلا واحدة بتقول لك انا متجوزة فلان المليونير. الملياردير. تمام؟ ولا - [00:30:03](#)

له بالنسب والحرية. فلما اعتبرت الكفاءة في النسب والحرية فلان تعتبر في المال من باب ايه؟ من باب اولي. قالوا ولان على الموسر ولان على الموسرة ضررا في اعصار زوجها. تمام ليه؟ لانه سيخل بالنفقة والمؤنة والاولاد وهذه الاشياء. ولهذا ملكة - [00:30:23](#)

المرأة الفسخ باخلاله بالنفقة. يعني المرأة اذا كانت متزوجة من رجل. واصبح فقيرا لا يستطيع ان ينفق عليها فعند اذن يجوز لها الايه؟ يجوز لها فسخ ما هو المعتبر في المال؟ هل انه يكون غني زيتها؟ قال لك لأ. فالحنفية قالوا المعتبر في المال ان يكون مالكا للمهر والنفقة - [00:30:43](#)

تمام والمربي المهر اللي هو المعجل. وبالنفقة اللي هو اكل يوم بيومه او شهر بشهر او سنة بسنة او ستة اشهر فقط يعني. يعني لا يشترط ان يكون ثري - [00:31:03](#)

او غنيا ممكن تكون هي مولينيرا لكن هو عدو المهر بتاعها وفي نفس الوقت ايه قادر ان هو ينفق عليها النفقة المتوسطة الايه؟ العادية في هذه قال لك هذا يعتبر ايه كفف. اما اذا لم يكن مالكا للمهر ولا ولا يملك النفقة فعند اذن في هذه الحالة يعني ايه لا يعتبر كففا في هذه الحالة - [00:31:13](#)

قالوا ان اليسار المعتبر ما يقدر به على الانفاق عليها حسب ما يجب لها ويمكنه اداء مهرها. وقيل آآ قال ابن عقيل بحيس لا تتغير

عليها عاداتها عند ابيها في بيته. يعني اذا كان هو ينفق عليها. النفقة المعتادة - 00:31:33

اللي هي عند ابيها حتى لو هو مسلا فرضنا ان هي بتنفخ عند ابيها مسلا الف دولار في الشهر. هذا لو يعيشها عيشة كويسة. لكن هي اصلا مليونيرة. تمام؟ بس هو يستطيع ان - 00:31:53

ان ينفق عليه هذه النفقة فعند اذن هذا يعتبر كفؤا لها. اما اذا كان اقل فلاة. والشافعية على هذا القول ان قالوا ان اعتبار اليسار ان المعتبر اليسار قدر المهر والنفقة. وقيل اني لا يكفي ذلك بل الناس اصناف. غني وفقير ومتوسط وكل صنف اكفاء وان اختلفت

المراتب. يعني الاغنياء - 00:32:03

اكفا لبعض المتوسطين اكفا لبعض الفقراء يعني اكفاء لبعض. هذا القول الاول. القول الثاني وهو الصحيح وهو قول المالكية والشافعية في المذهب عندهم والحنابلة في رواية ان اليسار لا يعتبر من خصال الكفاءة في النكاح. فالفقير كفؤ للغنية ولان المال ظل

- 00:32:23

زائل وحال حائل ومال مائل يروح ويغدو. يعني في الغالب ان ان ممكن انسان يكون فقير ويبقى غني او يبقى فقير فالامر فيه يختلف بين يوم وليلة احنا بنشوف ناس سبحان الله كانوا فقراء فاغناهم الله وكانوا اغنياء فيعني نزلوا كسييرا يعني اصبحوا فقراء.

قالوا ولان - 00:32:43

المال لا يفتخر به ذوي المروءات. وانما يفتخر به ارباب الرعونات. اللي هم الناس اللي ما عندهم شيء يعني ما تفتخر بالمال نسأل عندهم كرامة وشرف قالوا ولان الفقر شرف في الدين. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا

واحشني في زمرة المساكين يوم القيامة - 00:33:03

حديث صحيح رواه الامام الترمذي وابن ماجة. وايضا عن سهل بن سعد السعدي انه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رجل عنده جالس ما رأيك في هذا؟ يعني قل لي ايه رأيك في هذا الرجل؟ فقال رجل من اشراف الناس هذا والله يا

رسول الله - 00:33:25

حري ان خطب ان ينكح وان شفيع. قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر. فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم ما رأيك في هذا - 00:33:45

هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين. هذا يا رسول الله حري ان خطب ان لا ينكح وان شفيع. وان قال الا

يسمع لقوله. لان دي طبيعة الناس. ما يسمعون الا الانسان الغني وهكذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - 00:33:57

يعني الاخير هذا خير من ملء الارض من هذا سبحان الله! يعني هذا الرجل اللي هو يعني اذا شفيع لا يشفع واذا قال لا يسمع لقوله واذا خطب امرأة لا يخطبون له خير من مل الارض من هذا. قالوا - 00:34:17

وليس هو امرا لازما. يعني مش امر لازم. لان ممكن يكون فقير ويغتنم. فاشبه العافية من المرض. لان ممكن الانسان يكون يعني يتزوج ويكون كويس. وفجأة واحدة مرض مرض مزمن مسلا هل حقها الان ان هي تفسخ النكاح؟ قال لك لا. الامر السادس اللي هي

السلامة من العيوب الفاحشة الموجبة للرد. هنا العلماء - 00:34:31

اختلفوا في السلام من العيوب الفاحشة المسببة لخيار فسخ النكاح. هل هي من خصال الكفاءة في النكاح ام لا؟ طبعا انا ساقول هذه المسألة على السريع لانها في الدرس القادم ستأتي معنا بالتفصيل. فالمالكية والشافعية وابن عقيل من الحنابلة وهو الصحيح ان

السلام من العيوب المثبتة للخيار في النكاح من خصال - 00:34:51

الكفاءة في النكاح. فمن به بعضها كالانسان المجنون والانسان اللي عنده جزام ولا ان عنده برص لا يكون كفؤا للسليمة من عنها. يعني سواء هنا في الرجل والمرأة الانسان اذا تزوج من امرأة اه مسلا عندها برص او جزام او جنون فعند اذن يفسخ من حقه ان يفسخ

النكاح اذا لم يعلم بهذا وكذلك المرأة اذا - 00:35:11

تزوجت رجلا بهذا فعند اذن من حقها ان تفسخ النكاح. والمالكية قالوا هذه العيوب اللي هي الجنون والجزام والبرص والجب والعنة لانها نقص يوجب الخيار هذه نقص يوجب الخيار والشافعية قالوا فمن به بعضها كالجنون والجزام والبرص والجب والعنة ليس كفؤا

منه وهذا كما كنا ان شاء الله سيأتي معنا في الدرس القادم بالتفصيل. القول الثاني قول الحنفية والحنابلة في المذهب قالوا ان السلام من ليست من شروط الكفاءة. قالوا لا خلاف في انه لا يبطل النكاح بعدمها. لكنها تسبب الخيار للمرأة دون الاولياء. يعني - 00:35:51
 المرأة لو رضيت به ان هو مسلا يكون مجنون او عنده جزام او برص خلاص. لكن ليس من حق الاولياء الاعتراض في هذه الحالة. قالوا وما عدا هذا فليس يعتبر في الايه؟ الكفاءة بالخاص اللي هو الجزام والبرص والجنون لان هذا نقص للايه؟ الاولياء. وابن القيم رحمه الله يقول ان الكفاءة انما تكون في الدين فقط - 00:36:11

وقال الذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة اصلا وكمالا. ولم يعتبروا القرآن والسنة في الكفاءة امرا وراء ذلك فان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن هذه المسألة بالتفصيل ويعني ما الحكم اذا اختلف شيء من يعني خصال الكفاءة -

00:36:31

ما الذي يعني يفعل؟ هل يفسخ النكاح ام لا يفسخ النكاح؟ واذا كان العيب بالرجل او بالمرأة او كان في واحد منهما؟ وما هذه العيوب نكون بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة وسؤال هذه المحاضرة ما هو القول الصحيح في الكفاءة في الدين يعني الانسان -

00:36:51

اذا المرأة اذا تزوجت من انسان فاسق. هل يسبب لها حق الفسخ ام لا؟ وهل لوليها ان يجبرها على هذا ام لا هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك - 00:37:12
 يديك يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع المسهل الميسر المنظم المحبر. والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعة الترتيب. ويشمل من الفقه كل الكتب - 00:37:32

الابواب ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة. مما يرضي الاذواق العديدة يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة - 00:37:52

الجامعة موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة مع ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية لمؤلف فيها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله اصطفى لطباعتها دار - 00:38:12

التقوى فعملت فيها بجهد وتقوى فيسرها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى ياءها - 00:38:32

ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير. جمعت - 00:38:52

اسلوبها بين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءا انها فاعجب بها واثني وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم - 00:39:12

ارتجي من العلم بابا. ويطلب في الفهم كتابا. فتسقيه طيب العلم وتذيقه نشوة الفهم. ومما امتازت به في هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية. على موقع اكااديمية ابن النجار الفقهية - 00:39:32

وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل مكان مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها وفز بشرائها. وسارع بطلب نسختك - 00:39:52

الان - 00:40:12